

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.86 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بنشر مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين.

الحمد لله وحده :

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين :

وعلى القانون رقم 65.14 الموافق بموجبه على مذكرة التفاهم المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.58 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول مذكرة التفاهم المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

مذكرة تفاهم بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين للتعاون الأمني والتنسيق

إن وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين المشار إليهما فيما بعد بالطرفين، انطلاقاً من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين،

وتعزيزاً لعلاقات التعاون فيما بينهما في كافة المجالات بما يخدم مصالحهما المشتركة، وحرصاً منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون بينهما في مجال الأمن والمساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية وتحسين أدائها للمهام المنوطة بها.

فقد اتفقنا على مايلي:

المادة الأولى

يتبادل الطرفان الخبرات وزيارات الوفود في مجالات عمل الوزارتين وخاصة في فيما يلي:

1. البحث والأدلة الجنائية.
2. مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. مكافحة الإرهاب.
4. التخطيط والتنظيم.
5. الجوازات والهجرة والتأشيرات.
6. المرور.
7. التعليم والتدريب الشرطي.
8. أمن المنشآت وحماية الشخصيات الهامة.
9. تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني (الوقاية المدنية) وتقديم المساعدة المتبادلة في مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية والتلوث البحري وتخفيف حدة الاخطار الناجمة عن الحوادث الجسمية.
10. إدارة الشؤون المحلية.
11. أية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثانية

يتعاون ويتبادل الطرفان المعلومات في المجالات التالية:

1. المعلومات والوثائق التي تساعد في إلقاء القبض على المتهمين والمحكومين الفارين من أي طرف الى طرف آخر.
2. المعلومات في مجال مكافحة المخدرات سواء بشكل مباشر أو بأي طريقة يتفق عليها الطرفان بما في ذلك تسهيل عمليات التسليم المراقب .
3. أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية المخلة بأمن واستقرار أي من البلدين.
4. مكافحة تزوير وثائق السفر والتأشيرات والوثائق الرسمية وتزييف العملة .
5. مكافحة تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السامة والمشعة والمواد الخطرة الأخرى والاتجار غير المشروع فيها.
6. مكافحة جرائم سرقة السيارات وتهريب السيارات المسروقة والاتجار فيها.
7. التقنيات الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة .
8. مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الاقتصادية والإلكترونية وتقنية المعلومات.
9. سرقة وتهريب القطع الأثرية والتحف الفنية والأعمال الثقافية ذات القيمة التاريخية.
10. مكافحة الاتجار بالبشر وجرائم الاستغلال الجنسي وتهجير الأشخاص .
11. الجرائم المستحدثة وأساليب ارتكابها والإجراءات المتخذة لمكافحتها .

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان أيضاً في المجالات التالية:

1. تبادل التشريعات والبحوث والدراسات والمناهج التدريبية الدراسية والمطبوعات والنشرات والمجلات ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوافرة لدى كل منهما .
2. تخصيص مقاعد دراسية منتسبي الشرطة في الكليات والمعاهد الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في كلا البلدين وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كل منهما وفي حدود إمكانياتهما على أن يتم إعلام الطرف الآخر عن افتتاح الدورات ومددها ومناهجها قبل وقت كاف ، يكون تحمل النفقات المالية في هذا الشأن وفقاً للنظم واللوائح المتبعة في كل منهما أو بحسب ما يتفق عليه الطرفان.
3. إحاطة كل طرف الآخر علماً بالمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية والندوات والدورات التي يعقدها أي منهما في مجالات اختصاص وزارتي الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة بكافة أشكالها والمخدرات وسلامة المرور والتعليم والتدريب وأنظمة المعلومات، التي يعتبرها أي منهما مفيدة للطرف الآخر وذلك قبل وقت كاف من تاريخ عقدها لكي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها إذا رغب في ذلك.

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير الاجهزة وتقديم المعونة والمشورة الفنية في مجالات الأمن العام.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تطوير وسائل الاتصال بين وزارتي داخلية البلدين بما يخدم تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة السادسة

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة للحيلولة دون نشوء أية تنظيمات إرهابية أو أنشطة إجرامية داخل بلديهما تستهدف أمن الطرف الآخر ومواطنيه.

المادة السابعة

يقوم كل طرف بإبلاغ الآخر عن أي معلومات تتوافر لديه عن عمليات إجرامية تم تنفيذها أو يتم التحضير لارتكابها في إقليم ذلك الطرف أو أي أنشطة تمس مصالحه.

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان المعلومات حول نظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود ودخول وإقامة الأجانب في البلدين ويتعاونان في مجال مكافحة التسلل والهجرة غير المشروعة والاتجار في البشر، ويقدم كل من الطرفين التسهيلات اللازمة لدخول وإقامة رعايا كل بلد في البلد الآخر حسب القوانين والنظم المعمول بها في كل منهما.

المادة التاسعة

يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر بقوائم تتضمن بيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطيا او المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر.

المادة العاشرة

يسعى الطرفان إلى تنسيق مواقفها إزاء القضايا والموضوعات ذات الاهتمام المشترك المطروحة على الاجتماعات والمؤتمرات الأمنية الإقليمية والعربية والدولية.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمواد التي يتلقاها من الطرف الآخر وعدم تزويد أي بلد أو جهة أخرى بها دون موافقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومات أو الوثائق أو المواد.

المادة الثانية عشرة

يحق لأي طرف أن يمتنع عن إجابة أي طلب بموجب هذه المذكرة إذا ارتأى أن الطلب يؤثر على السيادة أو الامن أو النظام العام أو أي مصلحة أساسية لها أو يتعارض مع التشريعات الوطنية.

المادة الثالثة عشرة

يتحمل الطرفان ما يخصه من النفقات الناجمة عن تنفيذ هذه المذكرة.

المادة الرابعة عشرة

لا تغل أحكام هذه المذكرة بالقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين، أو بحقوق أو التزامات أي من الدولتين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية التي تكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة

تشكل لجنة مشتركة من وزارتي الداخلية في البلدين مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام الواردة بهذه المذكرة، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير التعاون بين الطرفين. على أن تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة سنوياً في أحد البلدين وبالتناوب فيما بينهما ويمكن لها عقد اجتماعات استثنائية بموافقة الطرفين عندما يتطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة عشرة

يجوز بموافقة خطية من قبل الطرفين إجراء تعديلات على مواد الاتفاقية ولا يعتد بأي تعديل إلا بعد إقراره وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذه المذكرة.

المادة السابعة عشرة

تدخل المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي طرف من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستكمالها لكافة الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لنفاذه.

المادة الثامنة عشرة

تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وتجدد تلقائيا لمدة او مدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في انهاءها بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها ، وتظل الطلبات التي قدمت قبل ذلك الاخطار قابلة للتنفيذ .

حررت هذه المذكرة من نسختين وتم تسليم كل طرف نسخة منها .
ووقعت في مدينة مراكش بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 هجرية
الموافق 12 مارس 2014 ميلادية

وزارة الداخلية بمملكة البحرين
وزير الداخلية



الفريق الركن الشيخ راشد
بن عبد الله آل خليفة

وزارة الداخلية بالمملكة المغربية
وزير الداخلية



محمد حصاد